

انصرف له وعليه به من فلانة المشاجرة كذا يعني  
العقد المذكور من الذهب السلطان ما قد رة  
في ثمن مون واجدة بنابين وفعلا ترميم المكان الفلا  
الجاري في وقت كذا وشركه وقامان وغير ذلك  
وصدقته المستاجر المذكورة على ذلك تصدقنا  
شريا وثبت ذلك لدي سيدنا بحكم الشرع المشار  
اليه ثبوتنا صحيحا شرعيا وحكم اعزاه الله تعالى بموجب  
ذلك حكما صحيحا شرعيا واشهد على نفسه بذلك  
في تاريخ كذا من المشاجرة المذكورة اقامة القدر  
المقر به على موجهتها المذكورة لترجع به على موجهتها  
الناظر الشرعي المذكور مع عدم مرادته في ثمن ذلك  
مطلقا وعدم اذن الحاكم الشرعي بيلد العقار  
ام لا والحالة هذه وما الحكم **بحكم** اذعية  
بغير اذن من الناظر او الحاكم الشرعي فهي من شرعية  
**سبل** في شخص اشترى ارضاً ثم امرها بالخص  
لمدة معلومة ثم بعد انقضاء المدة وضع المشتري  
به على الارض او مضى عليها سنوات قفا مورا وانعزل  
الشخص في قطع من الارض التي اشتراها  
من المشتري وادعوا افاضل ذلك فلان اوقا مواجلا  
ذلك بيينة وحكم الحاكم بالبيينة المذكورة فهل هذه  
الدعوى يورد الشيخا رهم الارض من المشتري بضم هـ  
وتسعه

وتسعه منهم التبعة على ما اعوه وينفذ في ذلك  
حكم الحاكم ويصح حكمه ام لا ينفذ ولا يصح **احاد**  
المنفذ لمن اكره لسان بعين قننا يملك ان يريه  
لنفسه يملك ان يبعه لغيره بوصاية او وكالة  
وشهود المرعي عليه اذا شهدوا على استيصال المرعي  
من المدعي عليه او من غيره بطل دعواه سواء ادعي  
لنفسه او لغيره قلت وينبغي التناقض المشددة  
لغيره انهم المتقول بحر وقد **سبل** في امرأة  
اقرت لابنتها بحال في حال محبتها وسلامتها في حالها  
بما اقرت لها به على ذمة ابنتها اخ المرفها نحو الشرعية  
بوجي المحتال والمحتال وتثبت ذلك لدي حاكم  
شرعي وحكم به فبذلك الحال حاد لراد اذا زاد الشهود  
بذلك في شرف دهم او نقصوا من شيا او رجعوا عما  
اودكروا شيا يقتضي بطلان دهم التي شهدوا بها  
عند الحاكم ببطلان الحاكم بالحوالته المذكورة يقتضي  
ذلك او يمنع به مطالبة المحتال على المحتال  
او يستمر بالارضية ذمة المحتال عليه ويضمن الشهود  
له نظيره ان صدق منهم ما يقتضي الضمان **احله**  
لا يبطل الحكم بشي مما ذكره العسيرة للاذ اقال  
في الفينة الشاهد بصف حرود المرعي غير ينظر  
في الصلح وادام ينظر لا بعد ر علي وجهها لا تقبل